

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 175 @ بَرِيعَتٌ عَرُوصَةٌ عَلَى أَنْزَلَهَا مِائَةً ذِرَاعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ
بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَطَهَرَتْ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا وَمِائَةً وَخَمْسَةً
أَذْرُعٍ خِيَّيَرُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا إِذَا
كَانَتْ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا بِتِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَإِذَا كَانَ
مِائَةً وَخَمْسَةً أَذْرُعٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَكَذَا إِذَا بَاعَ ثَوْبٌ
قُمَاشٍ عَلَى أَنْزَلَهُ يَكْفِي لِعَمَلِ قِبَاءٍ وَأَنْزَلَهُ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ كُلُّ
ذِرَاعٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا فَإِذَا طَهَرَ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ أَوْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ
كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ الثَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِذَا
كَانَ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَإِنْ كَانَ سَبْعَةَ
أَذْرُعٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا ، وَأَمَّا لَوْ بَاعَ ثَوْبٌ جُوحٍ
عَلَى أَنْزَلَهُ مِائَةً وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ
أَوْ أَنْزَلَهُ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا فَإِذَا طَهَرَ مِائَةً
وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا خِيَّيَرُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الثَّيْبَ وَإِنْ شَاءَ
أَخَذَ الْمِائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ قِرْشٍ فَقَطُّ وَإِذَا
طَهَرَ زَائِدًا عَنِ الْمِائَةِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا كَانَتْ الزَّيَادَةُ
لِلْبَائِعِ ، أَيْ أَنْزَلَهُ إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ سِوَاءٍ
أَكَانَ مِنْ الْأَرْضِي أَمْ مِنْ الْأَمْتَعَةِ وَالْأَشْيَاءِ السَّائِرَةِ
وَبَيَّنَ مَقْدَارَهُ وَجُمْلَتَهُ ثَمَنِهِ فَقَطُّ أَوْ بَيَّنَ مَقْدَارَهُ وَفَصَّلَ
أَثْمَانِ ذِرَاعَاتِهِ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى
مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ كَمَا مَرَّ
الْبَحْثُ عَنْهَا فِي الْمَادَّتَيْنِ 224 و 225 فَبَيْعُ الْمَجْمُوعِ مَعَ بَيَانِ
ثَمَنِهِ قَدْ مَرَّ حُكْمُهُ فِي الْمَادَّةِ 224 وَبَيْعُ الْمَجْمُوعِ مِنْ
الْمَذْرُوعَاتِ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهِ وَتَفْصِيلِ أَثْمَانِ ذِرَاعَاتِهِ قَدْ
مَرَّ فِي الْمَادَّةِ 225 ، أَمَّا الْجُوحُ وَالْكِرْبَاسُ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ
الْمَكِيلَاتِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَقْطِيعِهِ
وَتَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ فَعَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَمْتَعَةِ
وَالْأَشْيَاءِ وَبَيَّنَ مَقْدَارُ مَجْمُوعِهِ فَقَطُّ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ أَمَّا

إِذَا ذَكَرَ ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ وَفَصَّلَ ثَمَنَ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْ
 ذِرَاعَاتِهِ فَإِذَا ظَهَرَ الْمَبْيَعُ تَامًّا عِنْدَ التَّسْلِيمِ فَالْمَبْيَعُ
 لَازِمٌ أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي فسخِ الْمَبْيَعِ
 أَوْ قَبُولِ الْمُعْقَدَارِ الَّذِي ظَهَرَ بِحَصِّ ثَمَنِهِ مِنْ الثَّمَنِ . وَإِذَا
 ظَهَرَ زَائِدًا فَالزَّيَادَةُ لِلْمَبَائِعِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (223) . مِثَالُ
 ذَلِكَ : لَوْ بَيَعْتَ عَرُصَةً عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ وَبُيِّنَ مَجْمُوعُ
 ثَمَنِهَا أَرْبَعَةُ أَلْفٍ قِرْشٍ بِدُونِ تَفْصِيلِ أَثْمَانِ أَقْسَامِهَا
 وَأَجْزَائِهَا فَيَجْرِي فِيهَا الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ 224
 وَهُوَ إِذَا ظَهَرَتْ الْعَرُصَةُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِائَةُ ذِرَاعٍ فَالْمَبْيَعُ
 لَازِمٌ وَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى أَخْذِهَا بِالثَّمَنِ كُلِّهِ وَلَا يَكُونُ
 مُخَيَّرًا وَإِذَا ظَهَرَتْ نَاقِصَةً كَأَنَّ ظَهَرَتْ خَمْسَةَ وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا
 فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ حِينَئِذٍ فِي تَرْكِهَا ; لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمُرْغُوبَ
 قَدْ أَصْبَحَ مَعْدُومًا مِنْهَا وَبِذَلِكَ اخْتَلَّ رِضَاءُ الْمُشْتَرِي إِلَّا
 أَرْبَعَةُ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبْيَعَ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ وَلَا
 يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي التَّركِ حِينَئِذٍ . انْظُرْ الْمَادَّةَ 229 (الدَّرُّ)
 (الْمُخْتَارُ) أَوْ أَخْذِهَا بِالْأَلْفِ قِرْشٍ الَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ
 الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ الثَّمَنَ بِقَدَرِ مَا ظَهَرَ فِي
 الْمَبْيَعِ مِنَ النِّقْصَانِ ; لِأَنَّ الذَّرْعَ هُوَ وَصْفٌ وَالْوَصْفُ لَيْسَ لَهُ
 حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا قُلْنَا . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ
 وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ هُنَا أَنَّ الصِّفَةَ الْعَرَضِيَّةَ لِلشَّيْءِ
 بَلْ أَرْبَعَةُ قَدْ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِيَّ وَهُوَ فِي إِصْطِلَاحِ
 الْفُقَهَاءِ : التَّابِعُ غَيْرُ الْمُتَفَصِّلِ عَنْ الشَّيْءِ , وَهُوَ إِذَا كَانَ
 مَوْجُودًا فِي شَيْءٍ زَادَهُ حُسْنًا وَالْوَصْفُ عَلَى هَذَا جَوْهَرٌ قَائِمٌ
 بِذَاتِهِ أَيْضًا وَذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ
 قُمَاشٍ كَغِطَاءٍ مَائِدَةٍ تُسَاوِي عَشْرَةَ قُرُوشٍ فَإِذَا أَنْقَصَ ذِرَاعًا
 وَاحِدًا فَالتَّسْعَةُ الْأَذْرُعُ الْبَاقِيَّةُ لَا تُسَاوِي قِيَمَتِهَا تِسْعَةَ
 قُرُوشٍ إِذْ أَنْ أَنْقَاصَ ذِرَاعٍ وَاحِدٍ